تعدد الزوجات

فكرة التعدد:

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها فى إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

والغربيون فى ذلك مكشوفو الهدف، مفضوحو النية، متهافتو المنطق. فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرّع تعدد الزوجات، بل كان موجودًا فى الأمم القديمة كلها تقريبا : عند الأثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود. (١)

إن المؤرخين والباحثين فى طبائع البشر يذكرون أن تعدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وُجد فى مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ، وأنه وُجد أول ما وجد نتيجة لاسترقاق النساء، واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير من النساء للاستمتاع والخدمة والعظمة، ولذلك كان خاصا بالملوك والأمراء والرؤساء، وكان عند بعضهم استرقاقا محضًا ثم تطور الأمر، فوجد الجمع بين نكاح الحرائر، والاستمتاع بالجوارى المملوكات . (٢)

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧١ ط . المكتب الإسلامى.
(٢) حقوق النساء فى الإسلام لرشيد رضا ص ٦١ ط. المكتب الإسلامى.

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، بل كان مباحاً شرعاً وممارساً فعلاً فى كل هذه الأديان .[1]

وكان عند العرب مباحاً دون شرط أو قيد وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود.[2]

(١) حقوق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٣٧ ط. دار الكتاب العربى بيروت.

(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى لأحمد الحوفى ص ٢٣٨ ط دار الفكر العربى .

تعدد الزوجات في اليهودية

كان التعدد معروفًا عند قُدماء المصريين والفرس والآشوريين والبابليين والهندوس، كما عرفه الروس والجرمان ، وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفته الديانة اليهودية ، ولم تُحرِّمه أسفارهم.[1]

لقد جاءت التوراة مبيحة تعدد الزوجات دون أن تحدد عددًا معينًا، وكانت تذكر الأنبياء الذين عدّدوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم .[2]

تقول أسفار التوراه : « **وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوأتها في حياتها** »[3] ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم تحرّم، ولكن الذى حُرِّم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وهى تحريم الزواج في عصمة رجل واحد.

فهذه التوراة نفسها هي التي تقول أن النبي داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلثمائة من الجوارى ، وكان لعيسى ابن إسحاق أكثر من زوجة ففي التوراه « **فذهب عيسُو إلى إسماعيل وأخذ مَحْلَةَ بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت « نبايوتَ» زوجة له على نسائه** »[4].

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٧.
(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦ .
(٣) التوراة سفر اللاويين الإصحاح الثامن عشر الفقرة (١٨).
(٤) التوراة سفر التكوين الإصحاح الثامن والعشرون الفقرة (٩).

وفى التوراه أيضًا أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة تقول: « وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السرارى»[١].

ويقول النبى محمد ﷺ : قال سليمان بن داود عليهما السلام « لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه إنْ شاء الله ، فلم يقل إنْ شاء الله ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانًا أجمعون » [٢].

هذا الحديث الشريف يثبت أن سيدنا سليمان كان تحته من النساء عدد كثير، فتعدد الزوجات فى الشرائع السابقة كان موجودًا . ولما بعث الله موسى عليه السلام أقرّ تعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجل عددهن، حتى قرر بنو تالمود تحديد عدد الزوجات ، إلا أن بعض علماء بنى إسرائيل منعوه وبعضهم أباحه، وتعللوا فى ذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك ، وعلمًا بأن التلمود عند اليهود أباح تعدد الزوجات ولكنه قيده بعدد محدود ومعين .[٣]

لقد جاء فى التوراة أيضًا ما يثبت هذا التعدد فى نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كداود عليه السلام حيث تقول « فقال ناثان لداود أنت هو الرجل ، هكذا قال الربّ إلى إسرائيل أنا مسحتك ملكًا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاؤل وأعطيتك بيت سيّدك ونساء سيدك فى حضنك » [٤]

---

(١) التوراة سفر الملوك الأول الإصحاح الحادى عشر الفقرة (٣) .
(٢)صحيح البخارى كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد.
(٣) المراة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز ص ١٥٨ .
(٤) التوراة سفر صموئيل الثانى الفقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .

ثم وبخه على قتله لأوريا الحثى وأخذ زوجته فقال : « هكذا قال الرّب هأنذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك وأعطيهن لقريبك فيضجع مع نسائك فى عين هذه الشمس » . (١)

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعًا لدى بنى إسرائيل ، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه وكان لملوكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات ، وكانت النساء تُنال بالشراء ، وكان زنا الأزواج يعدّ جرمًا فظيعًا فيُعاقب مقترفه بالقتل ، وزنا المرأة لا زنا الرجل هو المقصود هنا ، وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج بالعدد الذى يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشريعات ما سمحت وسائله بذلك ، وما كان الرجل ليعد مجرمًا إلا إذا ذنا بفتاة مخطوبة أو بامرأة متزوجة فهنالك يقتل . (٢) لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأحبار الربّانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التى كان يعاينها اليهود فى تلك العصور ، وقد صدر هذا المنع فى القرن الحادى عشر ، وقرره المجمع الكنيسى فى مدينة «وارمس» بألمانيا ، وكان هذا المنع فى أول الأمر قاصرًا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ، ثم عمّ جميع يهود أوربا . (٣) وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات ، وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك ، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يُطلق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج، وكان فى وسعه أن يعيل الزوجتين وقادرًا على العدل بينهما ، وكان هناك مسوّغ شرعى لهذا الزواج كعقر الزوجة . (٤)

---

(١) التوراة سفر صموئيل الثانى فقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .
(٢) اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى لغوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر ص ٥٠، ٥١.
(٣)أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٩٢.
(٤) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية فى لبنان المادة ٩٨ ، ١٠١ .

تعدد الزوجات فى المسيحية

جاء سيدنا عيسى عليه السلام مكملاً لشريعة سيدنا موسى عليه السلام . وإن الإنجيل لم يأت بنص يحرِّم تعدد الزوجات ، أما التشريعات الكنسية وقرارات المجامع الكنيسية التى تحرّم تعدد الزوجات ، فإن هذه التشريعات من وضع البشر بخلاف الديانة .

فالنصرانية ليس فيها نص يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم [1] . فقد كان مباحًا إلى أن منعته الكنيسة فى القرون الوسطى ، وكانت هذه الكنيسة التى تقوم على منعه ترخص به أحيانًا لبعض كبار الملوك والأمراء .[2] فكان اتباع الكنيسة للهوى وليس للتشريع ، بدليل منع التعدد وإباحته فى وقت واحد.

وهذا البابا « بولس» يحرّم التعدد على رجال الكنيسة من الأساقفة والرهبان ومنهم من خرج على آراء الكنيسة وتحريمها .

أما ملك ايرلندا « ديشارميت» كان له زوجتان ، وكذلك ملك فرنسا تزوج امرأتين ، وملوك فرنسا حولوا بلاطهم إلى كثير من النساء للتمتع بهن ، والملك « فردريك الثانى» له زوجتان مع موافقة الكنيسة ، فالكنيسة بهذا تحلل وتحرم ولا ترعى فى ذلك دينًا ولا تشريعًا .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ مصطفى السباعى ص ٧٤ .

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦٠ .

كما أصدر الإمبراطور « فالنتيان » الثاني أمرًا إمبراطوريًا ، صرح فيه لجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك . [1] ومع هذا لم يحتج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون . ومن الذين رفعوا راية التعدد من المسيحيين أيضًا «الزوجية» الذى يقول : « إنه ليس من الكياسة أن نحرّم عليهم التمتع بأزواجهم مادادوا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهى الكتاب الذى يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك فى قوله « لا تظنوا أنى جئت لأنقض النّاموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل»[2] وقد أعلن رسميًا بعد ذلك السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد . [3]

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل يعلن بعض مؤسّسى المذاهب المسيحية عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ، فنرى « مارتن لوثر» الألمانى ومؤسس مذهب البروتستانت الذى كان يعتبر تعدد الزوجات نظامًا لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية ، وكان هذا القسيس يصرح فى كل المناسبات عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ويقول :

« نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق» . وهذا المذهب سائد فى ألمانيا وبعض الدول المجاورة لها . [4]

---

(1) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٩ .
(2) إنجيل متى الإصحاح الخامس الفقرة (١٧) .
(3) الإسلام والنصارى وأواسط أفريقيا لتزويجه ص ٩٢ .
(4) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٦٠ .

فالمسيحية لم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة بل فيها ما يدل على أنها تقبل التعدد فقد جاء في كلام الرسول. «بولس» قوله : « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة». كما يقول أيضا : «ليكن الشماسة كل بعل امرأة واحدة» .[1]

ولم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء كان لهم أكثر من زوجة كالملك «شارلمان» الذى كانت له زوجتان واثنتان من السرارى وكذلك، الملك «فردريك غليوم» الذى عقد زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت .

ولم يقف الأمر عند دعوة الأفراد أو الدعوة الفردية لتعدد الزوجات فى المسيحية بل كانت هناك فرق مسيحية تجيز هذا التعدد وتدعو له ، مثل فرقة «أنابابتيست» [2] وفرقة « المورمون» [3] على أن تكون الزوجة الأولى هى المفضلة على الأخريات ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها . [4] ولكن الكنيسة المسيحية تأبى إلا أن تكون مخالفة للشرائع السماوية إذ تقرر بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثانى حتى لو كانت الزوجة الأولى عقيم ، فلا ترى العقم مبررًا للطلاق أو الزواج الثانى . [5] وقد اعتمدت الكنيسة فى هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة ، وعدم جواز تطليقها على ما ورد فى إنجيل متى بالإصحاح التاسع عشر وهو « أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه

---

(١) الإنجيل رسالة بولس الرسول الأولى الإصحاح الثالث الفقرة (٣) .

(٢) أنابابتيست : مذهب مسيحى نشأ فى القرن (١٥) وتفرع من البروتستانتية .

(٣) المورمون : مذهب مسيحى أسسه جوزيف سميث الأمريكى .

(٤) تاريخ الزواج لـ : ويستر مارك ٥ / ٥٥ ـ ٥٦ .

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٠٦ ـ ٥٠٩ .

وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا إذًا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » . [1] والكنيسة الحديثة بقيادة البابا « بابا روما» تحرم تعدد الزوجات ، وكثير من الطوائف أصبحت تحرم تعدد الزوجات كطائفة الأرثوذكس التي لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجًا ما دام الزوج قائمًا .

وطائفة الروم الأرثوذكس تعتبر الزواج القائم مانعًا من زواج جديد . وطائفة الأرمن الأرثوذكس تقول بأنه لا يجوز عقد ثان قبل فسخ الزواج القديم .

وهناك آراء عند الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية المختلفة .

---

(١) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الفقرة (٤ ـ ٦) .

منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب

عند الحديث عن منشأ تعدد الزوجات فإننا نتناوله فى بلاد العرب أو فى الشرق على الجملة قبل بعثة النبى محمد ﷺ . فليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفى المغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين فى زمن ناسيت ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا «كشرلمان» ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام، كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعًا فى التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتى له من الولد .(١)

وعندما جاء الإسلام وأشرق فجره على العرب وغيرهم كان بعض العرب تحته عشرة نسوة ، وقد أسلم غيلان رضى الله عنه وعنده عشرة نسوة فأمره النبى ﷺ بإمساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ، وقد أسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة ، فأمره النبى ﷺ بأن يختار منهن أربعًا وأن يخلى ما بقى .

---

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور السيد فرج ص ١٧٨ .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كان عنده قوة بدنية وسعة المال ، كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام فى بدنه قوة ، وفى ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة.

ولم يعرف أن أحداً منهن اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

ثم جاء النبى ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لا فرق بين متزوجة وسرية فى المعاملة ، ولا حد لما يشتهى الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل فى شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلا يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينا ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه .

تعدد الزوجات فى الإسلام

تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، وجاء الإسلام فى وسط إباحة للتعدد ، فقد كان نظامًا راسخًا فى حياة العرب ، اقتضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية .

والإسلام لم يفصل بين حياة العرب فى الجاهلية وحياتهم فى الإسلام، وإنما هذّب هذه الحياة ، فاستبقى محسانها ومحا وعدّل - برفق وهوادة - ما ينبغى محوه ، وتعديله بما يتفق مع غايته .

فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقًا بلا ضوابط ، وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية ، فقصر عدد الزوجات على أربع بعد أن كان التعدد مطلقًا فى الجاهلية وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١)

من جلال الآية القرآنية السابقة يبدو أن إباحة تعدد الزوجات وقصر العدد على أربعة جاء مقرونًا بالخوف من ظلم اليتامى .

وقد ورد فى هذه الآية الكريمة أقوال كثيرة . قال شيخ المفسرين محمد بن

---

(١) سورة النساء الآية (٣) .

جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تُقسطوا فى صداقهن فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فأنكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم .(١)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدمًا مالَ على مالِ يتيمه الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به .

فنهوا عن ذلك ، وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مئون نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضا من الأربع الاّ تعدلوا فى أموالهم فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم .(٢)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون فى النساء أن لا يعدلوا فيهن - فقيل لهم : كما خفتم الاّ تعدلوا فى اليتامى ، فكذلك تخافون فى النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم الاّ تعدلوا أيضا فى الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا

---

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ .
(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم ...[1] وقال آخرون : معنى ذلك : فكما خفتم في اليتامى فكذلك فتخوفوا فى النساء أن تزنوا بهن ، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء ...

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى اللاتى أنتم ولاتهن فلا تنكحوهن ، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن ...[2] قال الإمام الطبرى : وأولى الأقوال التى ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فكذلك فخافوا فى النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور فى الواحدة أيضا فلا تنكحوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن .[3]

وقد علل الإمام الطبرى قوله في أن هذا التأويل أولى من غيره لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التى قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال فقال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ﴾[4] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتحرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج فى أمر النساء ، مثل الذى عليهم من التحرج فى أمر اليتامى .

وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلص من الجور فى أموال اليتامى فقال : انكحوا إن أمنتم الجور فى النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أيضا الجور على

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣٩ .

(٣) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٤٠ .

(٤) سورة النساء الآية (٢) .

أنفسكم فى أمر الواحدة ، بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تسرّوا من المماليك ، فإنكم أقرب الا تجوروا عليهن ، لأنهنّ أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .[1]

قال الحافظ ابن كثير : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه ، وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت فيه « **وإن خفتم ألاّ تقسطوا** » .[2]

ثم قال البخارى [3] عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل السيدة عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليّها تشركه فى مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ ، قال عروة : قالت عائشة رضى الله عنها : وإنّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** ﴾ [4] قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله تعالى فى آية أخرى : ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَن**

---

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ ـ ٥٤١ .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٣٥٥ .
(٣) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة النساء .
(٤) سورة النساء الآية (١٢٧) .

تنكحوهن ﴾ (١) رغبة أحدكم عن يتيمته ، حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أنْ ينكحوا مَنْ رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كنّ قليلات المال والجمال .

فحديث السيدة عائشة رضى الله عنها يصور جانبا من التصورات والتقاليد التى كانت سائدة فى الجاهلية ، ثم بقيت فى المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن الكريم ينهى عنها ويمحوها بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر إلى الضمائر وهو يقول : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ فهى مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله عز وجل - إذا توقع ولى اليتيمة ألا يعدل معها وهى فى حجره، ونص الآية الكريمة مطلق لا يحدد موضع العدل ، فالمطلوب هو العدل فى كل صوره ، وبكل معانيه فى هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصداق ، أو فيما يتعلق بأى اعتبار آخر ، كأن ينكحها رغبة فى مالها ، لا لأن فى قلبه مودة ولا لأنه يرغب رغبة نفسية فى عشرتها لذاتها ، وكان ينكحها وهناك فارق كبير من السّن لا تستقيم معه الحياة دون مراعاة لرغبتها هى فى إبرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التى قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفًا من ضياع مالها إذا هى خالفت عن إرادته ، إلى آخر تلك الملابسات التى يخشى ألا يتحقق فيها العدل ، والقرآن يقيم الضمير حارسًا والتقوى رقيبًا . (٢)

ويعرض فخر الدين الرازى عدة أقوال فى ذلك ثم يعرض لنا القول الأقرب ما رُوى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجًا ، أخذ فى إنفاق أموال اليتامى عليهن فقال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ عند

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

كثرة الزوجات فقد خطرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كى يزول هذا الخوف ، فإن خفتم فى الأربع أيضًا فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع والناقص وهو الواحدة ونبّه بذلك على ما بينهما فكأنه تعالى قال ، فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنتان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب فكأنه تعالى خوف الاكثار من النكاح بما عساه يقع من الولى من التعدى فى مال اليتيم للحاجة إلى الانفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير .[1]

يقول ابن العربى : إن المراد من الخوف فى الآية السابقة هو غلبة الظن ومتصور الكلام ونظام المعنى فيه ، فلكم نكاح أربع ، فإذا غلب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث ، فإن غلب على الظن كذلك عدم العدل فاثنتين ، فإن غلب على الظن عدم العدل فواحدة .[2] وأما قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ فإنه يعنى : فانكحوا ما حلّ لكم منهن ، دون ما حُرّم عليكم منهنّ ، فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منهنّ ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة لأن المعنى : فإن خفتم فى الثنتين فانحكوا واحدة ، ثم قال وإن خفتم ألاّ تعدلوا أيضًا فى الواحدة فما ملكت أيمانكم .[3]

وقد اختلفت الأقوال وتعددت فى تفسير التعدد ، وعند جمهور الأئمة أن «مثنى وثلاث ورباع» بمعنى جاءت الخيل مثنى أى جاءت اثنين اثنين ومعنى جاءت ثلاثا ، أى جاءت ثلاثًا ثلاثًا وهكذا . والمراد من الآية أن للرجال أن

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ٦ .
(٢) احكام القرآن لابن العربى ١ / ٣١٣ . ط بيروت .
(٣) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ . ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

يجمعوا بين اثنين اثنين أو بين ثلاث ثلاث أو بين أربع أربع ، ولم ترد الإباحة على أكثر من ذلك ، فاقتصرت على أربع ثم وإن واو العطف إنما هي لتكرار العامل ، فمعنى الآية : انكحوا اثنين اثنين وانكحوا ثلاثا ثلاثا وانكحوا أربعًا أربعًا ، والمراد بالواو جميع الفعل لا جميع العدد .(١)

فالإجماع قد حصل على حرمة أن يزيد الرجل فى زوجاته على أربع .(٢)

ومما يقطع فى حجة الجمهور أن النبى ﷺ أمر من كان عنده عدّة نسوة أن يختار منهن أربعًا ويطلق ما يزيد عليهن ، ومن هؤلاء الحارث بن قيس السهمى ، فقد كان عنده ثمان نسوة ، ومسعود بن عامر بن متعب ، ومسعود بن عامر بن عمير ، وعروة بن مسعود وغيرهم كثير فقد كان عند كل واحدة أكثر من أربع نساء فاختاروا أربعًا منهن ، وفارقوا الأخريات .(٣)

فهل القول بالفعل الأمر فى قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ على الإيجاب والإلزام أم هو غير الإلزام والإيجاب ؟

نعم الأمر هنا على التأديب والارشاد والإعلام ، والدليل على أنه على غير الإلزام والإيجاب قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ما خاف الناكح الجود فيه من عدد النساء .(٤) لقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر فى قوله ﴿ فانكحوا ﴾ للإباحة مثل الأمر فى قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ وفى قوله عز وجل : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾.(٥)

---

(١) عقد الزواج للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٤ .
(٢) تفسير آيات الأحكام للصابونى ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
(٣) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترمانينى ٢٤٨ .
(٤) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ .
(٥) تفسير آيات الأحكام للصابونى ١ / ٤٢٥ . البقرة الآية (٥٧) ، و (٦٠) .

وقد تمسك الإمام الشافعى رضى الله عنه فى بيان أنه ليس بواجب استناداً على قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) فحكم سبحانه وتعالى بأن ترك النكاح فى هذه الصورة خير من فعله، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلاً عن أن يقال إنه واجب . (٢) فلم يلزم الله الرجل بالزواج، فإذا قدر الرجل على أن يحمى أعراض الناس من نفسه ولا يتزوج ، فلا يتزوج ، فالتعدد على هذا ليس إلزامًا، ليس من لم يعدد آثما ، فمن رآه قبيحًا لا يفعله . (٣) فالتعدد يعتبر رخصة مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة فى هذه الحالة أو لما ملكت اليمين .

هذه الرخصة يحسن بيان الحكمة والإصلاح فيها ، فى زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذى خلقهم ، ويدّعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه !

ويقولون فى هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، والجهالة والعمى ، كأن ملابسات جدّت اليوم يدركونها ويقدرونها ، ولم تكن فى حساب الله ـ سبحانه ـ ولا فى تقديره ، يوم شرع للناس هذه الشرائع . (٤)

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ٧ .

(٣) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٨١ .

(٤) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

إن هؤلاء المدّعين ليحملون فى دعوتهم الجهالة والعمى بقدر ما تنطوى على التبجح وسوء الأدب بقدر ما تنطوى على الكفر والضلالة .

إن مسألة تعدد الزوجات يحسن أن تؤخذ بكل يسر ووضوح وحسم ويجب أن تُعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التى تحيط بها .